



قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على قطع غيار المركبات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩، بشأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥، في شأن رسوم خدمات المطابقة وعلامات الجودة الإماراتية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

الإمارات العربية المتحدة.

الدولة





الهيئة	: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: المدير العام للهيئة.
الجهة المختصة	: الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار.
المواصفة القياسية	: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو وصفها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
المواصفات القياسية المعتمدة	: المواصفات المعتمدة من الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها ب (M ق / ع م) أو (UAE.S).
المركبات	: أي مركبة، ينطبق عليها تعريف اللائحة الخليجية للمركبات الصادرة بقرار من هيئة التقييس الخليجية، وتكون ذات محرك غير معتمدة في حركتها على قضبان أو كابلات أو ما شابه ذلك، ولا يشمل التعريف الدرجات النارية والمقطورات.
قطع الغيار الأصلية	: قطع غيار يتم تصميمها وتصنيعها في مصنع المركبة أو في مصنع خاص بقطع الغيار وفق مواصفات قياسية معتمدة أو مواصفات محددة من الشركة المصممة والمصنعة للمركبة والتي يتم استبدالها بالقطعة المتعلقة أو المنتهية الصلاحية والمقابلة لها في المركبة.
قطع الغيار التجارية	: قطع غيار غير مصنعة في مصنع المركبة و يتم تصنيعها وفقاً لأى مواصفات قياسية دولية أو إقليمية أو مواصفات بلد المنشأ أو مواصفات الشركة المصممة والمصنعة للمركبة.
المنتج	: أي قطع غيار أصلية أو تجارية واردة في الجدول المرفق بهذا القرار.
تقييم المطابقة	: أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء المنتج أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.
جهة تقييم المطابقة	: الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الهيئة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة





وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدار وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.

نظام تقويم المطابقة : النظام الصادر عن الهيئة، والذي يعني بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة بالمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة والتفتيش أو منح شهادات المطابقة.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.

علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمدتها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة بشأن المنتج.

المزود : المصنع أو المعالج أو المستورد أو الوكيل أو المجمع أو الناقل أو المخزن للمنتج أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائص وأداء المنتج، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد المنتج.

سلسلة التزويد : جميع المراحل التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه وحتى وصوله للمستهلك بما في ذلك تعبئته وتغليفه واستيراده وتوريده ونقله وتخزينه وتوصيله وتجميعه وبيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأي عملية أخرى ذات صلة.

الطرح : أي نشاط أو إجراء يستهدف بيع أو تأجير أو تداول أو تخزين أو عرض أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

بلد المنشأ : البلد الذي تم فيه تصنيع المنتج.

المادة (2) **نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا القرار على المنتج المُصنَّع داخل الدولة والمُسْتُورِد إليها، لغايات طرحه داخل الدولة لضمان حماية صحة وسلامة المستخدمين له.





المادة (3)

مسؤوليات المزود

- يكون المزود "حسب مقتضى الحال" مسؤولاً عن مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار وذلك في أي مرحلة يكون خلالها المنتج تحت مسؤوليته، ولهذه الغاية يجب عليه الالتزام بما يأتي:
1. مزاولة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مسجلة وحاصلة على ترخيص وفق التشريعات ذات العلاقة.
 2. الحصول على شهادة مطابقة قبل طرح أي منتج وارد في الجدول المرفق بهذا القرار.
 3. ضمان مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار بشكل مستمر طوال فترة استخدامه وفقاً لتعليمات الاستخدام المحددة له.
 4. التعاون مع الهيئة والجهة المختصة وتزويدهم بكافة الوثائق وشهادات الفحص وأي وثائق أخرى تتعلق بالمنتج، عند طلبها.
 5. التعاون مع الهيئة والجهات المختصة في حالات عدم مطابقة المنتج أو عند وجود عيوب فنية فيه لسحبه من السوق والإبلاغ عن أي منتج تم طرحه وبيعه قد يشكل خطراً على المستخدم أو المركبة.

المادة (4)

متطلبات المطابقة

1. يحظر استيراد أو طرح المنتج الخاضعة لأحكام هذا القرار، ما لم يكن مسجلاً وفقاً لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) وحاصلاً على شهادة مطابقة وفق أحكام هذا القرار.
2. لغايات حصول المنتج على شهادة المطابقة يجب التحقق من الآتي:
أ. قيام المزود الذي يكون المنتج غير الحاصل على شهادة مطابقة في نطاق مسؤوليته بتسجيله للحصول على شهادة المطابقة من الهيئة، أو من أي جهة تقييم مطابقة مقبولة تفوضها الهيئة بذلك.
- ب. استيفاء المنتج لمتطلبات المواصفات القياسية، المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار.
- ج. تطبيق الشركة الصانعة للمنتج لنظام إدارة الجودة في مصانع المركبات، بشكل فعال، وذلك وفقاً لآخر إصدار من المعايير القياسية الدولية رقم (ISO/TS 16949).





د. تقديم تقرير يؤكد أن المنتج تم اختباره في مختبر معترف به من الهيئة وعلى ألا يكون مضى على تاريخ تقرير الاختبار مدة تزيد على ثلاثة سنوات.

3. على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه المادة يعتبر المنتج مطابقاً لأحكام هذا القرار في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان حاصلاً على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة مطابقة أخرى تعترف بها الهيئة تتفق مع المتطلبات المحددة في هذا القرار.

ب. إذا كان المنتج قطع غيار أصلية وتم تقديم تقرير اختبار وإقرار مطابقة من مصنع المركبة أو مصنع المنتج على أن يتم استيفاء هذا المتطلب وفق نموذج شهادة المطابقة.

المادة (5)

أحكام انتقالية

يجب على المزود "حسب مقتضى الحال" توفيق أوضاع المنتج الموجود لديه قبل سريان أحكام هذا القرار وذلك على النحو الآتي:

1. الحصول على شهادة مطابقة للمنتج الذي لم يطرح في الأسواق، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القرار.

2. توفيق أوضاع المنتج المطروح في الأسواق قبل صدور هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ سريان أحكامه.

المادة (6)

الرقابة ومسح الأسواق

1. تتولى الهيئة أو الجهة المختصة "حسب مقتضى الحال" مراقبة المنتج في الأسواق للتأكد من مطابقته للمواصفات القياسية الإلزامية التطبيق وفق أحكام هذا القرار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ. التفتيش وأخذ عينات من المنتج وإجراء الفحوصات.

ب. التأكد أن جميع منافذ طرح المنتج في الدولة ملتزمة بحظر استيراد أو طرح المنتج في الأسواق المحلية، إلا بعد حصوله على شهادة المطابقة.





ج. اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة المنتج الذي لا يتتوفر فيه أحد شروط منح شهادة المطابقة أو الذي يفقد أي شرط منها، بما في ذلك تعليق تداول وسحب أو استدعاء المنتج غير المطابق المطروح في الأسواق المحلية.

د. إلزام المزود المسؤول عن طرح المنتج المخالف، باستدعائه وسحبه من الأسواق المحلية، بهدف تصويب الوضع أو إلزامه بإعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه بما يتفق مع التشريعات المعمول بها في الدولة بهذا الشأن، وذلك ضمن المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

هـ. متابعة تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (د) من هذا البند.

2. يعتبر المزود الذي تم أخذ العينة من المنتج الموجود لديه مسؤولاً عن عدم مطابقته لمتطلبات هذا القرار ما لم يثبت غير ذلك، خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

المادة (7)

أحكام عامة

1. تكون المواصفات القياسية المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار إلزامية التطبيق في الدولة، ويعتبر هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منه، ويحظر طرح أي منتج ما لم يكن مستوفياً لها ولا حكم هذا القرار.

2. تتولى الهيئة مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القرار، ولها في سبيل ذلك تحديد المتطلبات والنماذج واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لهذه الغاية.

3. يجوز للهيئة تفويض جهات تقييم المطابقة المقبولة بعض صلاحياتها وفقاً للقانون والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

4. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار، تقديم المساعدة والمعلومات التي يطلبها مفتشو الجهات المختصة والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.

5. يجوز للمجلس إضافة أي منتج أو مواصفات قياسية جديدة يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القرار أو تعديل المنتجات والمواصفات القياسية الواردة في الجدول المرفق به، وتعتبر أي ملاحق يتم إرفاقها أو إلحاقها به جزءاً لا يتجزأ منه.

6. لا تحول أحكام هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بالتفتيش وأخذ عينات من المنتج وإجراء الفحوصات والاختبارات الأخرى للتأكد من مطابقة المنتج لأحكام التشريعات الأخرى.





7. يصدر المدير العام القرارات التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وبشأن أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكامه، وفي أي خلاف ينشأ بخصوص تفسيره أو تطبيقه.

المادة (8)

المخالفات والجزاءات

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس وتعديلاته والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، في حالة ارتكاب مخالفة لأي من أحكام المواد (3) و(4) و(5) من هذا القرار، للهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، توقيع جزء أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:

1. إلغاء شهادة المطابقة للمنتج المخالف.

2. تحميل المخالف نفقات وتكليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

المادة (9)

إجراءات التظلم

1. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (8) من هذا القرار، وذلك شريطة الالتزام بما يأتي:
 - أ. تقديم التظلم للمدير العام وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (14) يوم عمل من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الذي يرغب بالتظلم منه.
 - ب. إرفاق جميع الوثائق الازمة التي توضح سبب التظلم.

2. يصدر المدير العام القرار الذي يراه مناسباً بشأن التظلم المقدم وفق أحكام هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (25) يوم عمل من تاريخ تقديمها، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً، ويعتبر التظلم مرفوضاً في حال عدم اتخاذ أي إجراء خلال المدة المحددة في هذا البند.





المادة (10)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

١٤٣٩
٢٠١٨م

١٦ جمادى
٣ ابريل

صدر عنا :
بتاريخ :
الموافق :



الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على

قطع غيار المركبات

م	عنوان الموافقة	المواصفة المطبقة	اسم المنتج
1	متطلبات قطع غيار المركبات.	UAE. S /GSO 1712	قطع غيار المركبات.
2	طريقة الاختبار نظام الفرملة- الجزء (1) : اختبار الأداء.	UAE.S GSO ECE 13 -1	نظام الفرامل.
	طريقة الاختبار نظام الفرملة- الجزء (2) : تحديد القدرة في جهاز تخزين الطاقة.	UAE.S GSO ECE 13 -2	
	طريقة الاختبار نظام الفرملة - الجزء (3) : تحديد توزيع الفرملة بين المحاور المركبات.	UAE.S GSO ECE 13 -3	
	طريقة الاختبار نظام الفرملة - الجزء (4) : تحديد وظيفة نظام عدم قفل الفرامل.	UAE.S GSO ECE 13 -4	
	طريقة الاختبار نظام الفرملة - الجزء (5) : تحديد بطانة الفرامل عن طريق قوة العطالة.	UAE.S GSO ECE 13 -5	
	طريقة الاختبار نظام الفرملة - الجزء (6) : تحديد معامل الاتصال.	UAE.S GSO ECE 13 -6	
	المركبات - نظام الفرامل لمركبات الركاب و المركبات متعددة الأغراض.	UAE.S GSO ECE 13H	
	استبدال بطانة الفرامل لمركبات القطارات والمركبات المقطورة.	UAE.S/GSO ECE 90	





Brake Pads	UAE.S GSO ISO 6311	طرق اختبار بطانة الفرامل – الجزء الأول : إجهاد القص الداخلي لمادة البطانة.	3
	UAE.S GSO ISO 6312	طرق اختبار بطانة الفرامل- إجراءات فحص إجهاد القص – لوحدة الباد القرصية و نعال الفرامل الاسطوانية.	
	UAE.S GSO ISO 6313	بطانات المكابح (الفرامل) – تأثيرات الحرارة على أبعاد و شكل لقم (حاشيات) المكبح القرصي- طريقة الاختبار.	
	UAE.S GSO ISO 6314	بطانات المكابح (الفرامل) – مقاومة المياه والمحلول الملحي والزيوت وسوائل المكابح- طريقة الاختبار.	
	UAE.S GSO ISO 6315	مركبات الطرق- بطانات الفرامل- إجراءات اختبار تأكل السطح.	
مbridats المركبات.	UAE.S GSO 136	المركبات - مبردات (راديايتور).	4
	UAE.S GSO 135	طرق اختبار المبردات(الراديايتور).	
حزام الأمان.	UAE.S GSO 97	المركبات- حزام الأمان.	5
	UAE.S GSO 96	طرق اختبار حزام الأمان.	
مرايا الرؤية الخلفية.	UAE.GSO 422	المركبات - مرايا الرؤية الخلفية.	6
	UAE.S GSO 421	طرق اختبار مرايا الرؤية الخلفية.	
بطاريات المركبات.	UAE.S GSO 34	بطاريات الرصاص الحمضية المستخدمة لبدء السيارات ومحركات الاحتراق الداخلي.	7
	UAE.S GSO 35	طرق الاختبار.	
مرشحات الزيت لمحركات الاحتراق الداخلي.	UAE.S GSO 1605	مرشحات الزيت لمحركات الاحتراق الداخلي – الأبعاد.	8
	UAE.S GSO ISO 4548-1	مرشحات الزيت لمحركات الاحتراق الداخلي – طريقة الاختبار.	





	UAE.S GSO ISO 4548-2	مرشحات الزيت لمحركات الاحتراق الداخلي - طريقة الاختبار - عن طريق مواصفات صمام العبور.	
	UAE.S GSO ISO 4548-3	مرشحات الزيت لمحركات الاحتراق الداخلي - طريقة الاختبار - عن طريق فرق الضغط ودرجة الحرارة العالية.	
	UAE.GSO ISO 4548-6	مرشحات الزيت لمحركات الاحتراق الداخلي - طريقة الاختبار الضغط الانفجار الساكن.	
9	مرشحات الهواء	مركبات الطرق ومحركات الاحتراق الداخلي - المفردات الخاصة بالمرشحات - الجزء (1): تعريف الفلاتر وعناصر التصفية.	
	UAE.S GSO ISO 11841-2	مركبات الطرق ومحركات الاحتراق الداخلي - المفردات الخاصة بالمرشحات - الجزء (2): تعريف خصائص المرشحات ومكوناتها.	
	UAE.S GSO ISO 11155-1	مركبات الطرق - مرشحات الهواء للمركبات - الجزء (1): اختبار لترشيح الجسيمات.	
	UAE.S GSO ISO 11155-2	مركبات الطرق - مرشحات الهواء للمركبات - الجزء (2): اختبار الترشيح الغازي.	
	UAE.S GSO ISO 7750-1	المركبات التجارية - أبعاد فلتر الهواء - الجزء (1): النوعان (A) و (B).	
	UAE.S GSO ISO 7750-2	مركبات الطرق - فلتر الهواء للمركبات التجارية- الأبعاد - الجزء (2): النوعان (C) و (D).	
	UAE.S GSO ISO 12103-1	مركبات الطرق - اختبار الغبار لتقدير المرشح - الجزء (1): اختبار الغبار.	





	UAE.S GSO ISO 12103-2	مركبات الطرق - اختبار الغبار لتقدير المرشح - جزء (2) : اختبار غبار أكسيد الألومنيوم.	
	UAE.S GSO 565/1994	مرشحات الهواء للسيارات.	
زجاج الأمان الرقائقي.	UAE.S GSO 1677/2003	مركبات الطرق - زجاج الأمان الرقائقي.	10
	UAE.S GSO ISO 3537	مركبات الطرق - زجاج الأمان - الاختبار الميكانيكي.	
	UAE.S ISO 3538	مركبات الطرق - زجاج الأمان - طرق اختبار الخصائص البصرية.	
جнет المركبات.	UAE.S GSO ISO 3894	مركبات الطرق - جنوط المركبات التجارية - طرق الاختبار.	11
	UAE.S/GSO ISO 4000 1	مركبات الطرق - إطارات وجنوطة المركبات - السلسة المتربة.	
	UAE.S/GSO ISO 4000 2	مركبات الطرق - إطارات و جنوطة المركبات - الجنط.	
	UAE.S GSO 3894	مركبات الطرق- جنوط المركبات التجارية - طرق الاختبار.	
أقفال الأبواب ومفصلات الأبواب.	UAE.S GSO 420	مركبات الطرق- أقفال الأبواب و مفصلات الأبواب.	12
	UAE.S GSO 419	مركبات الطرق- طرق اختبار أقفال الأبواب و مفصلات الأبواب.	
العاكسات الضوئية .	ECE 104	أحكام موحدة بخصوص موافقة العاكسات لعلامات السيارات الفئات (M) و(O) و(N).	13
	ECE 48	أحكام موحدة بخصوص موافقة العاكسات - أجهزة الإشارة.	
نظم الإنذار للحافلات والمركبات التجارية.	UAE.S.GSO ISO 15763	مركبات الطرق - أنظمة إنذار للحافلات والمركبات التجارية من الحد الأقصى المصرح به، أكبر من (3.5) طن.	14





المرحلات والومضات Relays and flashers.	GSO ISO 7588-1:2013	مركبات الطرق - أجهزة الفصل والوصل الكهربائية/الإلكترونية - جزء (1): المرحلات والومضات.	15
--------------------------------------------------	---------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------	----





قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بقطاع المركبات البالغ عددها (2) مواصفة قياسية، والمبنية أرقامها وعنوانها وأنواعها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

على الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق مع متطلبات المواصفات القياسية، وذلك على النحو الآتي:

1. المواصفة القياسية رقم UAE.S 5016:2018 بعنوان "المتطلبات الفنية للمركبات ذات الإنتاج المحدود" خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

2. المواصفة القياسية رقم UAE.S 5019:2018 بعنوان "المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ بالمركبات" ، ابتداءً من موديلات المركبات لسنة 2021 (المصنعة والتي يتم توريدها للدولة في سنة 2020).

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

١٤٣٩
٢٠١٨م

١٦
٣

بتاريخ :

الموافق:



الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣) بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

النوع	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة
الإلزامية	Technical Requirements for Low Small Series Production Vehicles	المتطلبات الفنية للمركبات ذات الإنتاج المحدود	UAE.S 5016:2018
الإلزامية	Motor vehicle- “eCall” Emergency Calls Technical Requirements	المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ بالمركبات	UAE.S 5019:2018

